
العدد 48 العندة العاسرة





الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المراب ال

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامبرومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيسرير	ا داخـل الجـزائـو		خسارج الجسزائس		
الكتسابة العامة للعكسومة	سنة	6 اشهر	اسنة	6 اشهر	
الطبسع والاشتسراكسات	35 د ع	20 د٠ج	24 و٠ج	14 ډ٠ج	النسطة الاصلية
ادارة المطبعاة السرسميناة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ما الجزائر الهاتف : 66-18-15 الى 17 مجاب 50 ما 3200	50 دجج غات الارسال	ود د.ع	40 د٠ج	24 د٠ج	النسخة الاصبلية وتسرجمتها

ثمن المنسخة الاصلية : 0.25 دوج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 دوج به ثمن العدد للسنين السابقة (1962 بـ 1969) : 0.35 دوج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لعائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 دوج به ثمن النشر على اساس 3 دوج للسطر،

فهـــرس

اتفساقات دوليسة

_ أمر رقم 73 _ 20 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 يتضمن المصادقة على المعاهدة المجزائرية المغربية المتعلقة بخط الحدود القائمة بين الدولة المغربية والدولة الجزائرية والموقعة في الرباط بتاريخ 3 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972.

المورقم 73 – 21 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقيسة المجزائرية المغربية للتعاون من أجل استثمار منجم غارة جبيلات والموقعة بالرباط بتاريخ 3 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 155 يونيو سنة 1972.

اتفاقات دُولية

اهر رقم 73 ـ 20 هؤرخ فى 14 ربيع الثانى عــام 1393 الموافق 17 هايو سنة 1973 يتضمن المصادقة على المعاهدة الجزائرية المغربية المتعلقة بخط الحدود القائمة بين الدولة المغربية والدولة الجزائرية والموقعة فى الرباط بتاريخ 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين قل 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبناء على التصريح الجزائرى ـ المغربي الصادر بالرباط في 3 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972،

_ وبعد الاطلاع على المعاهدة المتعلقة بخط الحدود القائمة بين الدولة المغربية والدولة الجزائرية، والموقعة بالرباط في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972 ،

يأمر بما يلي :

اللاة الاولى: يصادق على المعاهدة المتعلقة بخط الحدود القائمة بين الدولة المغربية والدولة الجزائرية، والموقعة في الرباط بتاريخ 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972، وذلك وفقا للخرائط من رقم I الى غاية 15 المرفقة بهذه المعاهدة والتي تشكل جزءا لايتجزأ منها، وتنشر هذه المعاهدة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائريية الديمقراطية الشعبية المسمية المديمقراطية الشعبية المسمية المس

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني 1393 الموافق 17 مايو 1973ء

هواری بومدین

التصريح المغربي الجزائري الصادر بالربـــاط

نحن :

الحسن الثاني ملك المغرب،

والهوارى بومدين رئيس مجلس الشـــورة ورئيس مجلس الوزراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

سعيا منا في نطاق اواصر الصداقة والاخاء وحسن الجوار التي جمعت عبر التاريخ بين المغرب والجرائر،

ورعيا لكون هذه الاواصر توثقت عراها واستحكمت بصفة خاصة خلال النضال البطولى الذى خاضه الشعبان الشقيقان مشتركين متآزرين قصد استرجاع استقلالهما واسترداد سيادتهما الوطنية،

ورغبة من المغرب والجزائر فى تقوية روح التفاهم والتضامن بينهما فقد ارصى البلدان قواعد تعاون متناسق ممتاز اقرته معاهدة ايفران كما اقره تصريح تلمسان ومباحثات المحمدية والبلاغ المشترك الصادر بالرباط،

وبناء على ارتياحنا لاضطراد نمو هذا التعاون.

ويقينا منا بضرورة توسيع آفاق التعاون بين البلدين في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية على اساس تكامل يتسع نطاقه باستمرار مؤكدين به وحدة مصير شعبينا،

واستلهاما لقيم حضارتنا وانطلاقا من مغزى الكفاح ومعانيه، ذلك الكفاح الذي خاضه شعبانا متحدين متضافرين،

وتشبثا منا بعهد الوفاء لارواح جميع الابطال الذيان استشهدوا من اجل الاستقلال الوطني وتحرير المغرب العربي،

ووفاء منا من جهة اخرى الى روح جلالة الملك محمد الخامس طيب الله ثراه الذى واصل العمل بايمان من أجل تدعيه الروابط التى لا تنفصم عراها بين الشعبين ووفاء للفكر المثالى الذى كان له نبراصاً فى جهاده،

وشعورا منا بأن بذل جهودنا المتكاثفة قصد بلوغ هدفنا النبيل المتمثل فى وحدة المصير يستوجب استئصال كل عامل من شأنه ان يكدر صفاء العلاقات القائمة بين الشعبين،

واقتناعا منا بأن تسوية مشاكل الحدود كفيل بالقضاء على كل سبب من اسباب الخلاف بين البلدين مثل ما هو كفيل باقرار جو سلام وتآخ والدفع بعجلة تعاون مثمر بناء،

ورعيا لكون السمة التي تمتاز بها العلاقات الاخوية القائمة بين الجزائر والمغرب لايمكن التسليم معها بان الحدود تشكل حاجزا بين الشعبين الشقيقين اذ هي في الحقيقة مجال لتداخل المشاعر والمصالح،

وانطلاقا من ارادتنا لايجاد مجتمع يسوده الرغد والرفاهية بواسطة نمو العلاقات بيننا وذلك ليكون هذا النمو سبيلا الى ازدهار شعبيناء

ويقينا منا بان نهج سياسة التعاون الاخوى الخصب التى تعتمد على الاسس والمبادى، المقررة باتفاق بيننا خلال مختلف لقاءاتنا تفتح آفاقاً شاسعة وتشكل مساهمة مرموقة فى تشييد المغرب العربى والمحافظة على السلام والامن والاستقرار فى المنطقة،

واعتقادا منا بأن من شأن السياسة التى التزمنا بانتهاجها ان تسهم فى رصيد الامة العربية جمعاء اسهاما له قيمتسه ووزنه،

وشعورا منا بالعمل الى جانب هذا طبق روح الوفياق والمودة والاخوة المهيمنة على منظمة الوحدة الافريقية ،

وحرصا منا على الاسهام في استناد التضييامن الافريقي ووحدة قارتناء

وحرصا منا كذلك على المشاركة فى تحقيق مبادى، ميثاق الإمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية، ونظرا لهذه الاعتبارات كلها ،

نعلن ان ابرام المعاهدة القاضية بتسطير الحدود الجزائرية المغربية، ومعاهدة التعاون من اجل استثمار غارة جبيسلات يؤكد عزمنا الوطيد على تثبيت دعائم السلم الدائم الممتد عبر المصور والقرون، واحلال عهد يتسم بالوئام ويقوم على التعاون لصالح الاجيال المقبلة تلبية لتطلعات شعبينا وطموحهما الى الوحدة والرفاهية والسعادة،

وحرر بالرباط في 3 جمادي الاولى 1392 هـ موافق 15 يونيو 1972٠

> الحسن الثناني ملك الغرب

الهوارى بومدين رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

معاهدة تتعلق بخط الحدود القائم بين الدولة المغربية والدولة الجزائريسة

صاحب الجلالة ملك المغرب

و

صاحب الفخامة، رئيس مجلس النسورة ورئيس مجلس الوزراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

تطبيقا لمعاهدة ايفران المبرمة بتاريخ 15 يناير 1969 ولبلاغ ولتصريح تلمسان المشترك المؤرخ بـ 27 مايو 1970 ولبلاغ الرباط المشترك المؤرخ بـ 6 يونيو 1972 وللتصريب الجزائرى المغربي الصادر بالرباط بتاريخ 15 يونيو 1972 ،

رعيا لمعاهدة رسم الحدود المبرمة بللا مغنية فى تاريخ 18 مارس 1845 فيما يرجع لمقتضياتها المتعلقة برسم الحدود الجزائرية المغربية وكذا للنصوص الموالية، خاصة منها اتفاقية 20 يوليو 1901 واتفاق 20 ابريل 1902، فيما يرجع لمقتضياتهما المتعلقة برسم الحدود بين الدولتين،

قررا لهذا الغرض ابرام هذه المعاهدة، وعينا مفوضين من قبلهما وهما:

معالى السيد أحمد الطيبى بن هيمــة وزير الشـــؤون الخارجية للمملكة المغربية ،

معالى السيد عبد العزيز بوتفليقة عضو مجلس التورة ووزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

اللذان تبادلا وثائق تفويضهما الكامل وثبتت صحتها، اتفقا على ما يلى :

المادة الاولى

يؤكد الطرفان المتعاقدان الساميان، باتفـــاق بينهما أن حدود الدولة القائمة بين الجزائر والمغرب، والممتدة من خط الطول 8 درجات 40 دقيقة الى ثنية الساسى، تتبع الخـــط المـرســوم في الخـرائـط المـرقمــة 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15 والملحقة بهذه المعاهدة وهي جزء لا يتجزأ منها٠

وهذه الحدود مبينة كما يلي :

تمتد الحدود المغربية الجزائرية، انطلاقا من خط الطول 8 درجات و 40 دقيقة الذي كانت تتبعه سابقا، عبر شعبة (تلواق) واد ذرعة مارة من ناحية الشمال الشرقي بخط جبل تازوت حتى نهايته من الناحية الشرقية في المكان المدعو خنق بن زغمين حيث يظل المركز العسكرى الموجود بجبل تازوت بالاراضى المغربية وتستمر الحدود في امتدادها نحو الشمال الشرقي الى الكرب المشرف على واد ذرعة مارة بريش البرقات ،خنق الركاب، أم متفيس، طرف دزل، البريجية المدعية حتى فم طنكرفة، (يظل المركز العسكرى الذي يوجه بطنكرفة بالاراضى المغربية)٠

ومن هنا تتبع الحدود بين البلدين الخط المحدد بالنقاط المرقمة AII (7 درجات 17 دقيقة غربا و 29 درجة 27 دقيقة

شمالا) و 430 (7 درجات 16 دقیقة غربا و 29 درجة 28 دقیقة شمالا) و 478 (7 درجات 12 دقیقة غربا و 29 درجة 30 دقیقة شمالا) و وتستمر علی طول خط القمم الفاصلة بین حوض واد ذرعة وحوض واد أوزركی الی بیض الرأس •

ومن هذه النقطة، تتبع خط قمم سلسلة جبال اكريسش (أضلاع 747، 740، 721، 706) مارة بغم واد لحسن، ريش اكبير، فم تريفية (669) رقيق الرويدة (648) حتى وادى رقيق عطشان الذى تتبعه نحو الجنوب الغربى لتصل الى بنسسرحاسى بيضاء٠

ومن هذه النقطة تتبع قاعدة الكرب الى ان تصل الى بئر قنعوب وتستمر، على مسافة 5 كيلومترات، في مواكبتها للكرب شرق هذه البئر ثم تتجه نحو الشمال الشرقي مارة على خط مستقيم بحاسى ملاح لنصل الى مجرى واد مرد بحاسى منكوب، تاركة هذه البئر بالاراضى المغربية •

ثم تتبع نحو الشمال مجرى هذا الواد حتى ممر تكسات نايت عدوان ومن هنا وعلى خط مستقيم تتجه الى بئر أنسسو برطايل (4 درجات 56 دقيقة غربا و 30 درجة 08 دقائق شمالا) الكائنة بالواد الذي يحمل نفس الاسم.

وتمتد بعد ذلك على خط مستقيم فاصلة هضاب قمقم حتى النقطة الكائنة على بعد كلمتر واحد جنوب حاسى صفصاف ثم تتجه على نفس الخط المستقيم نحو الشمال الشرقى حتى مجرى واد الداورة في المكان الذي يشكل فيه هذا الاخير ملتقى مع واد غير مسمى شمال فم بوسروال و

ومن هذه النقطة يفصل خط الحدود مرة اخرى هضاب قمتم شرق واد الداورة مارا بالنقاط المرقمة بـ 735 و بـ 778، 827 (وهى النقطة الكائنة على الكرب شرق حاسى سبتى على بعد تسع كلمترات جنوب شرق هذه البئـــر (3 درجاك 39 دقيقة غربا و 30 درجة و 42 دقيقة شمالا) ٠

وتتجه الحدود بعد ذلك نحو الشمال على طول الكرب التى تشكل الجانب الغربى لحمادة كير مارة بالنقط المرقمية ب 807، 842، ام سبع، حاسى مغيمين، حاسى تابوريغت منكار حمو غانم موية مالك مخاريك، تاوجت، منكار العنلانيدة،

وعلى بعد كلمتر واحد شرق حاسى برابر وفى ملتقى الخطوط 3 درجات 40 دقيقة غربا، و 31 درجة و 24 دقيقة شمالا فان الحدود تتبع خطا مستقيما من الجنوب الى الشمال حسب خط الطول 3 درجات و 40 دقيقة غربا حتى خط العرض 31 درجة 38 دقيقة شمالا ثم تتجه فى خط مستقيم نحو الشرق حتى ملتقى واد كير وزلمو، وتواكب مجرى هذا الاخير الى ان

تصل الى جبل زلمو فتنحدر نحو الشرق لتتبع خط قمم هذا الجبل، وتمر شمال حاسى كريوا لتلتحق بجبل نانتى ثم تتبع سيرها نحو الشرق على خط القمم مسارة بالنقط الموجودة على ارتفاع 1269، 1247، 1299، 1209 (جبل مهيرذ) و 1770، نصب 1919 (شعبة العرعار) نصب 1852 و 1700 وبعد ذلك تنحدر لتمر على بعد 200 متر جنوب منجم جحيفات وتلتحق بقمة جبل وازانى (نصب 1839)،

وتسير عبر خط القمم مارة بالنقط المرقومة 1544، 1026، 1026، (جبل ملياس) وتمر بعد ذلك بخط القمم على المرتفعات التى تفصل واحات بنى ونيف وفجيج، مجتنبة منطقة الكتبسسان الرملية شرق هذه القرية مارة بالواد غير المسمى حتى التقائها بواد حلوف، تابعة هذا الواد شمالا حتى رأس بنى سمير واد حلوف، تابعة هذا الواد شمالا حتى رأس بنى سمير

ومن رأس بنى سمير فان الحدود تتبع خط القمم بجبل عبيان مارة بالنقط المرقمة بـ 1762، 1735، 1704 ثم تتجه فى خط مستقيم نحو الشمال الغربى مجتنبة ايش من الناحية الشرقية، مارة على بعد 800 متر شرق حاسى المخارق حتى ملتقى النقط: 04 درجات 01 دقيقة غربا و 36 درجة و 33 درجة و 33 درجة و

وتتجه دائما فى خط مستقيم نحو منبع عين باب برواح ومن هذا المنبع تستمر فى خط مستقيم الى ان تلتحق بالنصب 1368

ومن النصب 1368 تتجه الحدود شرقا مسايرة خط القهم لتلتحق بمنبع واد بوخلخال تسايره وتتبع مجراه حتى ملتقاه مع واد بوعجم، وتظل تابعة لمجرى هذا الواد شمالا، ثم تنحنى غربا فى المكان المسمى عكلة برازية مستمرة فى مسايرة مجرى الواد الى ان تنفصل عنه فى ملتقى الخطوط (37 درجة 48 دقيقة شمالا و 4 درجات 50 دقيقة غربا) (الذى يوجد به ملتقى شعبتين أى تلواك) وتستمر الحدود متجهة حسب خط مستقيم الى أن تصل الى عكلة منكوب فى النقطة المرقبة 1014 الكائنة قرب طريق بركنت وعلى ملتقى الخطوط (37 درجة الكائنة قرب طريق بركنت وعلى ملتقى الخطوط (37 درجة 48 دقيقة شمالا و 04 درجات 52 دقيقة غربا) •

وبعد ذلك تتجه نحو الشمال حسب خط مستقيم، توجد ثنية الساسى فى اقصى شماله والنقطة المرقمة 1014 فى اقصى جنوبه وعلى بعد 4 كلومترات من هذه النقطة الاخيرة فان الحدود تفترق عن الخط المستقيم لتعود اليه بعد مسافة 37 كيلومترا فى ملتقى الخطوط (04 درجات 48 دقيقة غربا و 37 درجة 63 دقيقة شمالا) بعد أن تجتاز خطا منكسرا ذا فرعين توجد قمته فى النقطة المرقمة 1065 وفى ملتقى الخطوط (04 درجات 45 دقيقة شمالا) و

الرجسع: الخبرائط المسرفقسة

1964	طبعـة	الصحراء	شمال	اجن	1/200.000	I مركالا
1965	•	D	y	u		2 حاسى الهويرة
•	*	3	*	*	,	3 ایقما
»	D	¥	»	*	»	4 تنجوب
3	»	W	*	u	•	5 واد داورة
,	»	»	ď	»	w	6 عقلة برابر
*	»		»	»	»	7 تبرطتين (المسماة تبربطين)
1959	D	»	ď	»	>	8 بشـار
1966	»	»	W	*	»	9 بنی ونیـــف
1958	طبعية	1956	طـراز	اجن	1/100.000	10 جنین بورزق
)	n	, ,	»)	»	II فرطاسة غربية
	W	,	x	. 3	*	12 واد خلخـــال
•	D	>	ď	,	*	I3 واد بوعجــــم
,	»	»	»	•		14 عكلـة مغبـــورة
» ,	**	»))	v	»	15 ماكــــورة

المادة الثانية

ان حدود الدولة بين الجزائر والمغرب، كما هي موصوفة في المادة الاولى اعلاه تشكل الحدود الارضية، وتحدد كذلك عموديا السيادة في الفضاء الجوى كما تعين ملكية باطـــن الارض٠

المادة الثالثة

تحدث لجنة مشتركة جزائرية مغربية، لمباشرة وضبيع المعالم الحجرية للحدود الجزائرية المغربية الموصوفة في المادة الاولى٠

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة المشتركة الجزائرية المغربية في اقصى أمد يوم 15 اكتوبر 1972 للشروع في الاعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة ولاتمامها في اجل لا يتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ المذكور أنفا٠

المادة الخامسة

تضع اللجنة المشتركة، عند انتهاء اعمالها، وثيقة تشهد بوضع المعالم الحجرية للحدود الجزائرية المغربيه-

وتضم الوثيقة المذكورة الى هذه المعاهدة.

المادة السادسة

قى حالة عدم مباشرة اللجنة المشتركة لعملها، وذلك بعد النتهاء اجل 3 سنوات المذكور فى المادة الرابعة، يمكن للطرف الراغب فى التعجيل، ان يباشر وضع المعالم الحجرية حسب

خط الحدود الموصوف في المادة الاولى من هذه المعاهدة وذلك بعد ان يكون قد اشعر الطرف الآخر بذلك.

المادة السابعة

اتفق الطرفان المتعاقدان الساميان على ان مقتضيات هده المعاهدة تسوى نهائيا قضايا الحدود بين الجرائر والمغرب.

المادة الثامنة

يجرى العمل بهذه المعاهدة عند تبادل وثائق العصادقة.

المادة التاسعة

تسجل هذه المعاهدة، بمجرد ما يجرى العمل بها، بالأمانة العامة للامم المتحدة، طبقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة، اثباتا لما تقدم، امضى المفوضان هذه المعاهدة وختماها،

حرر بالرباط في 3 جمادي الاولى 1392 (15 يونيو 1972) في نسختين اصليتين باللغة العربية وفي نسختين مترجمتين الى اللغة الفرنسية •

يعتمد النص العربي والنص الفرنسي على السواء.

عن المملكة المغربية أحمد الطيبي بن هيمة وزير الشؤون الخارجية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية عبد العزيز بوتغليقة عضو مجلس الشهورة

ووزير الشؤون الخارجية

المر رقم 73 – 21 مؤرخ فى 14 ربيسع الثسانى عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقيسة المجزائرية المغربية للتعاون من أجل استثمار منجم غارة جبيلات والموقعة بالرباط بتاريخ 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ربناء على التصريح الجزائري ـ المغربي الصادر بالرباط في 3 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972 ،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون المبرمة بين الجـــزائر والمغرب من أجل استثمار منجم غارة جبيلات ، والموقعة بالرباط فى 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية التعاون المبرمة بين الجزائر والمغرب من أجل استثمار منجم غارة جبيلات، والموقعة في الرباط في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 ·

هواری بومدین

اتفساقيسة للتعسساون

بن

المغرب والجزائر من أجل استثمار منجم غارة جبيلات

ان جلالــة ملـك المغــرب،

فخامة رئيس مجلس الشورة، رئيس مجلس وزراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

تطبيقاً للاتفاق التاريخي الحاصل في تلمسان في 21 ربيع اللاول عام 1390 الموافق 27 ماي سنة 1970 بين جلالة ملك المغرب

وفخامة رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس وزراء الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرصاً منهما على تمتين الروابط بين البلدين ،

وخاصة في الميدان الاقتصادي ،

ونظراً لأن الجزائر هي مالكة منجم حديد غارة جبيلات الموجود في ترابها والخاضع لسيادتها الكاملة والشاملة ،

يقرران ، فى اطار استثمار منجم غارة جبيلات، أن يعملا على تضافر جهودهما، وأن يتعاونا وفق أفضل الشروط الاقتصادية، وأن يبادرا للعمل فى أقرب الآجال، وبناء على ذلك عينام مفوضيهما:

سعادة السيد أحمد الطيبى بن هيمة، وزير الشـــؤون الخارجية للمملكة المغربية ،

سعادة السيد عبد العزيز بوتفليقة، وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

اللذين، بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما المعترف بصحتها .

اتفقا على المقتضيات الآتية :

المسادة الاولى

يتم، عند دخول هذه الاتفاقية حين التنفيذ وفي أقرب الآجال، تأسيس شركة جزائرية مغربية لاستثمار منجم غارة جبيلات ويشار اليها فيما يلى باسم « الشركة الجزائرية المغربية » وبأحرفها الاولى: « ش · ج · م » ·

المسادة الشانية

تقوم هذه الشركة بالمهمة التالية:

- تقل 700 مليون طن من معدن حديد غارة جبيلات، بواسطة سكة حديدية، من المنجم حتى ميناء الشحن، وشحنها على البواخر وتسويقها وتقوم الشركة، بنفسها عند الاقتضاء بعمليات النقل البحرى، وفي حالة ما اذا تقرر القيام باغناء (Enrichissement) المعدن، تقوم الشركة بهذه العملية في الاماكن الملائمة لذلك .
- 2) القيام بجميع الدراسات الفنية والاقتصادية والماليـــة المتعلقة باستخراج معدن حديد غارة جبيلات وبتهيئته (Préparation) وكذلك تلك المتعلقة بالاغناء، والنقل والشحن على البواخر والتسويق لكميات المعدن المبينة في الفقرة السابقة، وذلك طبقا لاحكام هذه الاتفاقية •
- السعى للحصول على كل الوسائل التمويلية الكفيلـــة بتحقيق مهمتها ٠.

- لقيام بانجاز وتعويل الاشغال والمنشآت اللازمة لتحقيق مهمتها ولا سيما جميع المعدات والتجهيزات الاساسية المتعلقة بالسكة الحديدية والميناء، وانجاز وتعويسل الاشغال والمنشآت اللازمة لإغناء المعدن ان تقرر القيام بعملية الاغناء ٠
- التعاون مع المؤسسة الجزائرية التى تكلفها الدولـــة الجزائرية باستغلال منجم غارة جبيلات، وذلك طبقـــاً لاحكام هذه الاتفاقية ولاحكام العقود التى قد تبرم تنفيذا لها •

المسادة الثالثة

تعهد الدولتان، بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية، بالشروع فى الدراسات المبينة فى الفقرة (2) من المادة الثانية أعلاه، وذلك لحساب الشركة « ش • ج • م » التى هى فى طور التكوين وبمجرد تأسيس الشركة « ش • ج • م » فانها تواصل اجراء الدراسات وتصبح هى المرتبطة بالعقود التى تكون الدولتان قد أبرمتاها لحسابها •

المسادة السرابعة

تضمن الدولة الجزائرية تسليم الشركة « ش · ج · م » كمية مجموعها 700 مليون طن من معدن حديد غارة جبيلات قبل الاغناء (Avant enrichissement) وذلك ضمن الشروط المبينة في هذه الاتفاقية ·

وتلبى الحاجيات المحلية لصناعات الحديد والصلب المغربية باقتطاعات من هذه الكمية مقابل سعر يتفق عليه بين الشركة «ش · ج · م » والمشترى المغربي في اطار السياسة التجارية للشركة «ش · ج · م » كما يحددها مجلس ادارتها وفقاً للمادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية ·

وتقوم الدولة الجزائرية ، بصفتها مالكة لمنجم غارة جبيلات، الذي يقع استغلاله ضمن نطاق اختصاصها، بتكليف المؤسسة الجزائرية المختصة بأن تسلم للشركة « ش • ج • م » في الحدود المبينة في الفقرة (I) أعلاه، المعدن (« Tout-venant ») وذلك بسعر الكلفة أي بسعر تكلفة الانتاج، وحسب تقسيطات سنوية منتظمة تحدد بناء على نتائج الدراسات المشار اليها في المادة الثانية أعلاه •

تناقش وتحدد ، باتفاق مشترك بين الشركة « ش • ج • م » والمؤسسة الجزائرية المختصة ، جميع العناصر المكونة لسعر التكلفة لكميات المعدن المسلمة الى الشركة « ش • ج • م » ، وتشمل هذه العناصر تكاليف الاستغلال من أى نوع كانت بما فيها تكاليف التمويل والاستهلاكات ، ما عدا :

- أ) كل مردود لرؤوس الاموال الخاصة ،
- ب) كل ضريبة أو رسم أو مكس أو أية ضريبة آخرى ،
 باستثناء المدفوعات المباشرة التى تؤدى مقابل تقديم
 خدمات عمومية •

ويتم اتفاق بين السلطات المختصة لكلا البلدين على كيفية تطبيق الاحكام المشار اليها في الفقرة (ب) أعلاه ·

تسلم المؤسسة الجزائرية المختصة المعدن الى الشركيية «ش · ج · م » بعد القيام باستخراجه، وعند الاقتضاء بتهيئته دون اغنائه، وذلك حسب ترتيبات ذات طابع عام ينص عليها عقد نموذجى ·

ويتم اعداد هذا العقد النموذجى بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية ويشمل على وجه الخصوص الاحكام المتعارف عليها في الميدان التجارى فيما يتعلق بضمان الكميات وتوعيتها وانتظام تسليمها ٠

ويكمل هذا العقد النموذجي باتفاق مشترك بين الشركة «ش · ج · م » والمؤسسة الجزائرية المختصة ، وذلك بمجرد اتمام الدراسات المبينة في الفقرة (2) من المادة الثانية أعلاه، طبقاً لنتائج هذه الدراسات، ويلحق عندئذ بهذه الاتفاقية ويكون جزءاً منها لا يتجزا ·

ويتخذ هذا العقد النموذجي كأساس لعقد البيع الذي يجرى ابرامه بين الشركة « ش · ج · م » والمؤسسة الجزائريـــة المختصة ·

المسادة الخيامسية

يتم استخراج الـ 700 مليون طن، وتهيئتها عند الاقتضاء، وتسليمها من قبل المؤسسة الجزائرية المختصة الى الشركة « ش · ج · م » ، وكذلك نقلها وتسويقها، وعند الاقتضاء أغناؤها من قبل هذه الشركة، بمراعاة الدراسات المشار اليها في الفقرة (2) من المادة الثانية أعلاه، وتكون هذه العمليات قابلة للتعديل مراعاة لتطور السوق وقصد تحقيق أقصى حد من مردودية الاستثمارات التي تكون الشركة « ش · ج · م » قد وظفتها ·

تمنع للشركة «ش · ج · م » مدة ستين (60) سنة من أجلً تحقيق مهمتها المحددة في المادة الثانية، وذلك اعتبارا من التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية سارية المفعول ·

وعند انتهاء مهمة الشركة «ش · ج · م » تتشاور الدولتان من أجل التوصل باتفاق مشترك، الى تحديد الصيغة التي تعطى لتعاونهما من بعد في هذا الميسدان ·

المسادة السادسية

تتعهد الدولتان بأن تبادرا في أقرب الآجال بانجاز جميع العمليات التي تساهم في تحقيق مهمة الشركة « ش • ج • م ه»، وذلك بمجرد اتمام الدراسات المشار اليها في المادة الثانية ، فقرة (2) •

كما تتعهدان بالقيام ، أثناء اجراء هذه الدراسات وعند انتهائها، ببذل كافة الجهود للبحث عن وسائل التمويــــل الكفيلة بتحقيق المهمة الموكولة الى الشركة « ش · ج · م » ·

على أنه، في حالة ما اذا تبين من الدراسات المسار اليها في المادة الثانية، ان المسروع الذي هو موضوع هذه الاتفاقية، غير ذي منفعة من الناحية الاقتصادية في الظروف العسامة السائدة، فإن الحكومتين متفقتان على مواصلة جهودهمسا والاستمرار فيها ضمين اطار الاحكام المقررة في هذه الاتفاقية، وذلك من أجل تمكين الشركة « ش ٠ ج ٠ م » من انجساز مهمتها ٠

المسادة السبابعية

ان الاستثمارات اللازمة لاستخراج المعدن، ولتهيئته عند الاقتضاء التى تراعى فى تحديد سعر التكلفة المنصوص عليه فى المادة الرابعة أعلاه، تمول وتنجز من قبل المؤسسسسة الجزائرية المختصة، وتتولى الدولة الجزائرية ضمان القروض التى قد يتم الحصول عليها لهذا الغرض •

تتحمل المؤسسة الجزائرية المختصة مباشرة حصة نفقات الدراسات والمخططات الهندسية (Engineering) المتعلقة باستخراج المعدن، وبتهيئته عند الاقتضاء وتدخل هذه الحصة من النفقات في تحديد سعر التكلفة السابق ذكره •

تتولى الشركة « ش • ج • م » تمويسسل ما عليها من الاستثمارات ، من أموالها الخاصة أو المقترضة ، وتساهم في ذلك الدولتان طبقاً لمبدأ التساوى في الجهود الماليسة التي لا تقدر الا بالنسبة للاستثمارات التي تنجزها الشركة « ش • ج • م » بنفسها •

وتتولى كل من الدولتين ضمان المبالغ التي تقترضها الشركة «ش · ج · م »، وذلك بنسبة مساهمة كل منهما في رأسمال الشركة ·

المسادة الشامنة

من أجل تطبيق أحكام المادة الرابعة أعلاه قررت الدولتان :

ا) أن تحدد الشركة « ش · ج · م » والمؤسسة الجزائرية المختصة باتفاق مشترك نوع الاستثمارات التي تؤخسة بعين الاعتبار في احتساب سعر تسليم المعدن الى الشركة « ش · ج · م » والمؤسسة الجزائرية المختصة اعداد وطريقة تمويلها ·

ب) يتم قبل انجاز المسروع، باتفاق مسترك بين السركة « ش ع م » والمؤسسة الجزائرية المختصة، اعداد قاعدة حسابية لبيع السبعمائة مليون طن مين المعدن ، وذلك على أساس نتائج الدراسات المسار اليها في المادة الثانية، وخصوصا منها المتعلقة بسعر التكلفة التقديري للمعدون الذي يسلم للشركة « ش ع ح م » هـنه القاعدة التي يستند اليها لاعداد سعر تسليم المعدن الى الشركة « ش ع ح م » ولتحديد مقداره بصفة دورية ، يتم ادراجها ضمن العقسد النموذجي وتشمل عناصر ثابتة وعنساصر متغيرة مرتبطة بالاستثمارات وبتكاليف الاستغلال التقديرية الخاصة والمعدن الذي هو موضوع هذا العقد و

وتتم موازنة العناصر المتغيرة بربطها بأرقام استدلالية اقتصادية عامة يجرى اختيارها باتفاق مشترك •

ج) أن تدرس المؤسسة الجزائرية المختصة والشركسة «ش٠ج٠م» باتفاق مشترك، قصد التحديد الدورى لسعر التسليم، العناصر المكونة لهذا السعر، وتعداها وتحدداها، بمراعاة العناصر الثابتة والعناصر المتغيرة الواردة في القاعدة الاساسية، ويتم حينذاك تعديل العناصر المتغيرة وفقاً لتطور قيمة الارقام الاستدلالية الاقتصادية العامة المنطبقة عليها ،

د) ان تضع كل من المؤسسة الجزائرية المختصة والشركة « ش · ج · م » تحت تصرف الاخرى الوثائق اللازمة لاعداد وتحديد العناصر التي يتركب منها سعر التسليم ·

ه) أن تحدد المؤسسة الجزائرية المختصة والشركـــــة « ش · ج · م » باتفاق مشترك ، برامج التسليــــم وترتيبات تطبيقها ·

وبالرغم من الاحكام الواردة أعلاه، فان التغير النسبى فى سعر التسليم لا يمكن بأى حال أن يتجاوز التغير النسبى فى مجموع سعر التكلفة لنقل المعدن وشحنه البحرى •

وتكون الاسعار الاساسية التي تدخل في احتساب هذه التغييرات هي تلك الاسعار التي تحددها الدراسات التقديرية المشار اليها في المادة الثانية فقرة - 2 - ٠

وان استمر، لمدة عشر سنوات، تجاوز التغير النسبى المتعلق بسعر التكلفة للمعدن – المحسوب طبقاً للطريقة المذكورة أعلاه – للتغير النسبى المتعلق بسعر التكلفة للعمليات التي هي من اختصاص الشركة « ش · ج · م » تتشاور الحكومتان قصد تعديل الحد المنصوص عليه في الفقـــرة السابقة ·

ولهذا الغرض، يمكن للشركة « ش · ج · م » والمؤسسة الجزائرية المختصة ان اقتضى الامر، أن تكونا لجاناً ثنائية يشارك فيها بالتساوى من حيث العدد ممثلون عن المصالح المغربية ·

ويجوز أن ينضم لهذه اللجان مندوبون عن الدولتين، كما يحق لهذه اللجان أن تستعين بأى خبير يكون من المنساسب استشارته .

المسادة التساسعة

تضع الجزائر تحت تصرف الشركة « ش • ج • م » جميع الوثائق التى فى حوزتها والتى تكون مفيدة من أجل اعداد جميع الدراسات المتعلقة باستخراج معدن غارة جبيلات، كما تقدم لهما كافة التسهيلات لهذا الغرض •

المسادة العباشسرة

يتم تحديد الترتيبات العملية التي تسدد بها الشركية د ش · ج · م ، الى المؤسسة الجزائرية المختصة قيمة ما

تتسلمه من معدن ، في العقد النموذجي المنصوص عليه في المادة الرابعة •

المسادة الحاديسة عشرة

تتعهد الحكومتان بأن تضعا تحت تصرف الشركـــــة «ش • ج • م »، طيلة مدة وجودها، الاراضى التى يتبين بأنها ضرورية لتحقيق مهمتها، وذلك وفق شروط يجب تحديدها فيما بعد •

وتمنع الدولتان للشركة الجزائرية المغربية، دون مقابل ولنفس المدة، حرية المرور في الاتجاهين، عبر تراب كل منهما، لنقل المعدن والمعدات والتموينات بين منجم غارة جبيسلات والميناء المغربي على شاطيء المحيط الاطلسى •

ان التجهيزات الاساسية التي ستنشئها الشركسة «ش • ج • م » والتي لها طابع مصلحة عمومية، مثل السكك الحديدية والمحطات والمنشآت الهندسية والميناء وتجهيزاته ، تصبح، بمجرد ابتهاء مهمة الشركة «ش • ج • م » وبدون مقابل، ملك للدولة التي توجد هذه المنشآت فوق ترابها •

الا أنه لا يجوز للشركة « ش · ج · م » ، بأى حال ولا بأية صورة من الصور، أن تستخدم هذه المنشآت لصالح الغير باستثناء الدولتين الا بموافقة مسبقة من الدولة التي توجد تلك المنشآت فوق ترابها ·

لا يجوز للشركة «ش · ج · م » أن تدخل أى تعديل أساسى على هذه المنشآت بعد الشروع فى استعمالها الا بالموافقة المسبقة للدولة التى توجد هذه المنشآت فوق ترابها ·

يخضع استغلال هذه المنشآت، وعلى الاخص استغلال خط السكة الحديدية والميناء، لمراقبة السلطات المختصة بالنسبة لكل ما يتعلق بالامن العام وبأمن المستعملين ومصلحتهم •

تتمتع الشركة «ش · ج · م » ، من أجل تحقيق مهمتها ، بحق الاستعمال الحر لتلك المنشآت، مع حق الاولوية على كل مستعمل محتمل وعلى الشركة « ش · ج · م » أن تحافظ على هذه المنشآت في حالة جيدة وأن تقوم بصيانتها طبقاً للاجراءات المرعية عادة في تسيير المؤسسات التي تقوم بنشاط مماثل ·

تحتفظ كل دولة ، فوق ترابها ، بملكية الارض التي تؤسس عليها المنشآت المخصصة لتحقيق الهدف الذي تعمل من أجله الشركة الجزائرية المغربية •

المسادة الشانيسة عشرة

بطلب من احدى الدولتين ، أو بطلب من الغير على شرط أن يتوفر الاذن المنصوص عليه فى الفقرة 4 من المادة الحادية عشرة أغلاه، تنقل الشركة « ش • ج • م » ، وتشحن على البواخر عند الاقتضاء، كل منتوج قادم من المغرب أو من الجزائر بما فيه كميات معدن حديد غارة جبيلات المخصصة للحاجيسات

المحلية لصناعات العديد والصلب الجزائرية، وذلك بالاضافة الى الكميات المشار اليها في المادة الثانية، شريطة مراعاة ما يلى:

- ان لا تكون تجهيزات الشركة «شن ج م ، ومنشآتها
 قد استنفدت امكانياتها في اطار تنفيذ مهمة الشركة •
- ـ أن لا يكون من شأن عمليات نقل هذه المنتجات وشحنها البحرى وتسويقها الحاق ضرر بنشاط الشركـــــة « ش · ج · م » أو بالمردودية القصوى لاستثماراتها ·

يتم تحديد الثمن المتقاضى عن هذه الخدمات في عقود تبرم بين « ش ٠ ج ٠ م » والمؤسسات الجزائرية أو المغربية المعنية ٠

السادة الشالشة عشرة

ينبغى أن يخضع القانون الاساسى للشركة الجسزائرية المغربية الذي سيتم تحديده فيما بعد، للمبادى، التالية:

- تكون الاسهم بنسبة 50 ٪ ، فى حوزة مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية تملكها كلياً الدولة الجزائرية، فتشكل المجموعة الجزائرية وبنسبة 50 ٪ فى حوزة مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية تملكها كلياً الدولة المغربية ، فتشكسل المجموعة المغربية ،

ــ يكون للشركة مقر في الجزائر ومقر في المغرب •

م يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من عدد متساو من ممثلى كلتا المجموعتين، وكل سنة يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس واذا كان الرئيس ممثلا للمجموعة المغربية، يكون نائب الرئيس ممثلا للمجموعسة الجزائرية ، والعكس بالعكس، ولا يتمتع الرئيس ولا نائب الرئيس بصوت مرجع •

_ يحدد رأسمال الشركة الاصلى بمبلغ مليونين من دولارات الولايات المتحدة ، وتمكن الزيادة فيه مرة واحدة أو عدة مرات، حسب حاجيات الشركة .

تتعهد كل دولة بأن تكتتب مجموعتها من المساهمين في كل زيادة في رأس مال الشركة، وبأن تقدم للشركة، بحصص متساوية، كل سلغة وقرض، حتى تتوفر الشركة، في جميع الاوقات، على الاموال اللازمة لتحقيق مهمتها •

_ تسوق المنتجات التجارية في اطار السياسة التجارية التي يسطرها مجلس الادارة •

تدفع حاصلات البيع الى الشركة « ش · ج · م » طبقاً لترتيبات تفصل في القانون الاساسي للشركة ·

ـ تمسك دفاتر حسابات الشركة « ش · ج · م » بطريقة واحدة في مقرى الشركة وتدون بالدولار الامريكي، باعتباره عملة حسابية ·

_ توزع أرباح الشركة «ش · ج · م » السنوية بالتساوى بين المساهمين طبقاً للقانون الاساسى للشركة ·

المسادة الرابعة عشرة

تمنع الدولتان للشركة « ش · ج · م » الاعفاء الجمركي بالنسبة لوارداتها وصادراتها، والاعفاء فيما يتعلق بكل ضريبة أو رسم أو مكس أو أية ضريبة أخرى باستثناء المدفوعات المباشرة التي تؤدى مقابل تقديم خدمات عمومية ·

ويتم اتفاق بين السلطات المختصة في كلا البلدين على كيفية تطبيق الاحكام الواردة في الفقرة المتقدمة •

المسادة الخامسة عشرة

توظف الشركة «ش • ج • م » ، بالاولوية ، مستخدمين من مواطنى البلدين حارصة على تحقيق توازن عادل، سواء من حيث العود أو من حيث التوزيع •

تمنح كل من الحكومتين لرعايا الحكومة الاخرى ، مستخدمى الشركة « ش · ج · م » حرية العمل في أماكن ممارسة شغلهم ·

يكون قانون المستخدمين في الشركة « ش • ج • م ، موحداً بالتسبة لمجموع المستخدمين ، ويتم اقراره من قبل السلطات الحكومية للبلدين •

يخضع المستخدمون لقوانين بلد اقامتهم .

المسادة السادسة عشرة

يقرر مجلس الادارة، طبقاً للقانون الاساسى للشركة، كيفية توزيع العملات القابلة للتحويل والناتجة من صادرات الشركة «ش • ج • م » •

یجب ایداع المبالغ النقدیة التی فی حوزة الشركسسة «ش • ج • م » ، فی كل من البلدین، لدی مؤسسة مالیة عمومیة، و تدون بالدولار الامریكی باعتباره عملة حسابیة فی كلا البلدین •

تضع الدولتان الجزائرية والمغربية تحت تصرف الشركة • ش · ج · م ، العملات الاجنبية التي تحتاج اليها حسب خطة النمويل المقررة من قبل مجلس ادارتها ·

المسادة السبابعة عشرة

ت) تكون تسوية أى نزاع بين الطرفين الساميين الموقعين على هذه الانفاقية، فيما يتعلق بتأويلها أو تطبيقها، وفقاً لاحكام معاهدة (أفران) وحسب الاجراءات المنصوص عليها فى الاتفاق الخاص بتكوين اللجنة المختلطة الجزائرية المغربية للتعاون الاقتصادى، والثقافي، والعلمى، الموقعة فى 23 ابريل 1060 .

وفى حالة اخفاق هذه الاجراءات، يرفع النزاع الى محكمة العدل الدولية من قبل الدولة الراغبة في التعجيل ·

(2 (أ) فى حالة قيام نزاع بين المجموعتين من المساهمين فى الشركة «ش · ج · م، حول سير هذه الشركة وتسييرها أو بين الشركة «ش · ج · م، والمؤسسة الجزائرية المحتصة، يعرض

النزاع أولا على لجنة توفيق، وينبغى الشروع فى اجراءات التوفيق خلال مدة شهرين من التاريخ الذى يثبت فيه قيام الخلاف، ويقوم الجانب المدعى فى دعوى التوفيق بتعيين موفقه ويخطر الجانب الآخر بهذا التعيين، ويتوفر الجانب الآخر على مدة شهر ابتداء من هذا الاخطار لتعيين موفقه، ويعين هذان الموفقان باتفاق مشترك، فى ظرف خمسة عشر يوما اعتباراً من تاريخ تعيين الثانى منهما ، العضو الثالث فى لجنة التوفيق ويكون رئيساً لها ،

- وفى حالة تعذر الاتفاق بين الموفقين المعينين من قبل كلا الجانبين، يتم ، بناء على التماس من الجانب الراغب فى التعجيل، تعيين رئيس لجنة التوفيق من قبل الغرفة التجارية الدولية طبقاً « لنظام التوفيق والتحكيم » الخاص بها •

واذا لم يقم أى من الجانبين بتعيين موفقه خلال الفترات المبينة أعلاه أو اذا لم يقدم أى التماس الى الغرفة التجارية الدولية خلال الشهر الذى يلى انتهاء فترة الخمسة عشر يوما المبينة أعلاه، يعتبر التوفيق قد أخفق •

واذا لم يقبل الجانبان التوصية، بعد شهر من اصدارها، يعتبر التوفيق قد أخفق ·

(ب) في حالة اخفاق اجراءات التوفيق، يعرض الخلاف خلال شهرين من ثبوت الاخفاق على محكمة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء ويقوم الجانب المدعى في قضية التحكيم بتعيين حكمه واشعار الجانب الآخر بهذا التعيين، ويتوفر الجانب الثاني على مدة شهر لتعيين حكمه واشعار الجانب الآخر بهذا التعيين واذا لم يقم الجانب المدعى عليه بتعيين حكمه خلال فترة شهر، فان للجانب الآخر أن يلتمس من الغرفة التجارية الدولية تعيين رئيس لمحكمة التحكيم ويدعو هذا الاخير، خلال خمسة عشر يوما من تعيينه، الجانب المدعى عليه بأن يعين حكمه في أجل خمسة عشر يوما ، فان لم يفعل فان الغرفة التجارية الدولية من تلقاء نفسها تقوم بتعيين حكم له بطلب من رئيس محكمة التحكيم ٠

تعقد محكمة التحكيم جلساتها في جنيف الا اذا قرر الجانبان خلاف ذلك وتفصل في النزاع بانصاف بوصفها وسيطأ وديأ وتكون صلاحيتها محصورة في الخلافات المتعلقية بتسيير الشركة « ش ٠ ج ٠ م ، وسيرها، وكذليك في المنازعات ذات الطابع الفني أو التجاري التي قد تنشأ بين الشركة « ش ٠ ج ٠ م ، والمؤسسة الجزائرية المختصة ولن يكون لمحكمة التحكيم أي صلاحية لتأويل هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا للنظر في المنازعات المتعلقة بتأويل هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا للنظر في المنازعات المتعلقة بتأويل هذه الاتفاقية أو تطبيقها

يطبق « نظام التوفيق والتحكيم » للغرفة التجارية الدولية في الحالات غير المنصوص عليها في هذه المادة •

يكون قرار محكمة التحكيم نهائياً وغير قابل لاى طعن • ويمكن لرئيس محكمة التحكيم أن يبت، عند الاقتضاء، في المسائل الاجرائية التي قد تثار خلال نظر القضية •

المسادة الشامنة عشرة

تتعهد الدولتان، بصورة عامة، ببذل كل ما في وسعهما، سواء على الصعيد القانوني أو الاداري أو المالى، لكي تحقق الشركة « ش • ج • م » بسرعة وبنجاح كامل ، الغسرض الذي أنشئت من أجله •

المسادة التاسعة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها ٠

وثقة بذلك وقع المفوضان المذكوران ووضعا طابعيهما على هذه الاتفاقية •

وحرر بالرباط فى 3 جمادى الاولى 1392 الموافق لـ 15 يونيه (جوان) 1972 فى نسخ أصلية باللغة العربية وفى نسختين مترجمتين الى الفرنسية ، ويعتمد على كل من النصين العربى والفرنسي .

عن الملكة الغربية

أحمد الطيبي بن هيمة

وزير الشؤون الخارجية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عبد العزيز بوتفليقة وزير الشؤون الخارجية